

| سياسة الوقاية والمكافحة لغسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب |

لجمعية همم للأسر ذوي الإعاقة

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مراعاة للأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها نتبع الآتي:

1. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
2. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
3. الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
4. إذا توافرت لدى الجمعية أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
- ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
5. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الموضوع: اعتماد سياسة الوقاية والمكافحة لغسيل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية همم لاسر ذوي الإعاقة

التاريخ: 22 سبتمبر 2020 م

الاسم	المنصب	التوقيع
سمو الأميرة مشاعل بنت عبد المحسن آل سعود	رئيس مجلس الإدارة	
الدكتورة نعيمة بنت إبراهيم الغنام	نائب رئيس مجلس الإدارة	
الأستاذ سعد بن عبد الرحمن العيد	أمين الصندوق	
الشيخ الوليد بن حمد المبارك	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ خلدون بن خالد المبيض	عضو مجلس إدارة	
الأستاذ أحمد بن صالح اليرماح	عضو مجلس إدارة	
الدكتورة هدى بنت إدريس كنفري	عضو مجلس إدارة	
الدكتورة بسمة بنت هاشم فيرا	عضو مجلس إدارة	
الدكتورة الاء بنت عبد العزيز الديكل	عضو مجلس إدارة	